الأمر والنهي

أولاً: الأمر

من أقسام الخاص الأمر والنهي:

والأمر تارة يستعمل بمادّته فيقال: (آمرك بالصلاة) وأخرى بصيغته فيقال: (صلّ).

مادة الأمر

أمّا مادّة الأمر فلا شكّ في دلالتها بالوضع على الطلب، ولكن لا بنحو تكون مرادفة للفظ الطلب، لأنّ لفظ الطلب ينطبق بمفهومه على الطلب التكوينيّ كطلب العطشان للماء والطلب التشريعيّ سواء صدر من العالي أو من غيره، بينما الأمر لا يصدق إلّا على الطلب التشريعيّ من العالي، سواء كان مستعليا- أي متظاهرا بعلوّه- أو لا.

كما أنّ مادّة الأمر لا ينحصر معناها لغة بالطلب، بل ذكرت لها معان أخرى :

منها: الشيء، من قبيل: "شغله أمرٌ عن الحضور".

والحادثة، من قبيل: "رأيت اليوم أمراً عجيباً".

والغرض من قبيل: "جاء زيد لأمر كذا".

وعلى هذا الأساس تكون مشتركا لفظيّا وتعيين الطلب بحاجة إلى قرينة، ومتى دلّت القرينة على ذلك يقع الكلام في أنّ المادّة تدلّ على الطلب بنحو الوجوب أو تلائم مع الاستحباب؟

دلالة (الأمر) على الوجوب

فقد يستدل على أنها تدلّ على الوجوب بوجوه:

منها: قوله تعالى: **(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ)**

وتقريبه: أنّ الأمر لو كان يشمل الطلب الاستحبابيّ لما وقع على إطلاقه موضوعاً للحذر من العقاب.

ومنها: قوله (ص): **(لو لا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك)**.

وتقريبه: أن الأمر لو كان يشمل الاستحباب لما كان الأمر مستلزماً للمشقّة كما هو ظاهر الحديث.

ومنها: التبادر

وهذا الدليل أقوى الوجوه السابقة، وتقريبه:

أن المنسبق عرفاً من كلام العالي عندما يستعمل كلمة الأمر: هو الإلزام والطلب الوجوبي، فلو قال المولى لعبده: "آمرك أن تشتري كتاباً"، والعبد تردد ولم يفعل ما طلبه منه؛ قائلاً إنه لم يفهم الوجوب منه؛ فإن العرف سوف يلومه على تردده وتركه الامتثال، وما ذلك إلا لأنه يتبادر للعرف الوجوب من كلمة الأمر، والتبادر علامة الحقيقية.

صيغة الأمر

وأمّا صيغة الأمر فقد ذكرت لها عدة معان:

الطلب، مثل: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾.

والتمني، مثل قوله تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا**﴾.

والترجي، مثل: (**ربّ تب علي**).

والتهديد، مثل قوله تعالى: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾ .

والتعجيز مثل قوله تعالى: ﴿**فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ**﴾، وغير ذلك.

وهذا في الواقع خلط بين المدلول التصوّريّ للصيغة، والمدلول التصديقيّ الجدّي لها باعتبارها جملة تامّة.

وتوضيحه: أنّ الصيغة- أي هيئة فعل الأمر- لها مدلول تصوّريّ واحد وهو النسبة الإرسالية الطلبية. ونقصد بالنسبة الطلبيّة أو الإرسالية الربط المخصوص الذي يحصل بالطلب أو بالإرسال بين المطلوب والمطلوب منه، أو بين المرسِل والمرسَل إليه، وهذا هو المدلول التصوّريّ للصيغة الثابت بالوضع.

وللصيغة باعتبارها جملة تامّة مكوّنة من فعل وفاعل، مدلول تصديقيّ جدّي بحكم السياق لا الوضع، إذ تكشف سياقاً عن أمر ثابت في نفس المتكلّم هو الذي دعاه إلى استعمال الصيغة، وفي هذه المرحلة تتعدّد الدواعي التي يمكن أن تدلّ عليها الصيغة بهذه الدلالة، فتارة يكون الداعي هو (الطلب) وأخرى (الترجّي) وثالثة (التعجيز) وهكذا، مع انحفاظ المدلول التصوّري للصيغة في الجميع.

نعم إنّ الظاهر من الصيغة أنّ المدلول التصديقيّ الجدّيّ هو الطلب دون سائر الدواعي الأخرى، وذلك لأنّ المدلول التصوّري إذا كان هو النّسبة الطّلبيّة فواضح أن الطّلب مصداق حقيقيّ للمدلول التصوّريّ دون سائر الدواعي، فيكون أقرب إلى المدلول التصوّريّ وظاهر كلّ كلام أنّ مدلوله التصديقيّ أقرب ما يكون للتطابق والمصداقيّة للمدلول التصوّريّ.

الأمر الإرشادي

ولكن قد يتّفق أحيانا أن يكون المدلول الجدّي هو قصد الإخبار عن حكم شرعيّ آخر غير طلب المادّة أو إنشاء ذلك الحكم وجعله، كما في قوله: (اغسل ثوبك من البول) فإنّ المراد الجدّيّ من (اغسل) ليس طلب الغسل، إذ قد يتنجّس ثوب الشخص فيهمله ولا يغسله ولا إثم عليه، وإنّما المراد بيان أنّ الثوب يتنجّس بالبول، وهذا حكم وضعيّ، وأنّه يطهر بالغسل، وهذا حكم وضعيّ آخر، وفي هذه الحالة تسمّى الصيغة بالأمر الإرشادي لأنّها إرشاد وإخبار عن ذلك الحكم.

دلالة صيغة الأمر على الوجوب

وكما أنّ المعروف في دلالة مادّة الأمر على الطلب أنّها تدلّ على الطلب الوجوبيّ، كذلك الحال في صيغة الأمر بمعنى أنّها تدلّ على النسبة الإرساليّة الحاصلة من إرادة لزوميّة، وهذا هو الصحيح للتبادر بحسب الفهم العرفي العام.

وكثيرا ما يستعمل غير فعل الأمر من الأفعال في إفادة الطلب، إمّا بإدخال لام الأمر عليه فيكون الاستعمال بلا عناية، وإمّا بدون إدخاله، كما إذا قيل (يعيد) و(يغتسل)، ويشتمل الاستعمال حينئذ على عناية، لأنّ الجملة حينئذ خبريّة بطبيعتها، وقد استعملت في مقام الطلب. وفي الأوّل يدل على الوجوب بنحو دلالة الصيغة عليه، وفي الثاني يوجد خلاف في الدلالة على الوجوب.

ثانيا: النهي

كما أنّ للأمر مادّة وصيغة، كذلك الحال في النهي، فمادّته نفس كلمة النهي، وصيغته من قبيل (لا تكذب)، والمادّة تدلّ على الزجر بمفهومه الاسميّ، والصيغة تدلّ على الزجر والإمساك أي النسبة الزجريّة والإمساكيّة.

ولا إشكال في دلالة النهي مادّة وصيغة على كون الحكم بدرجة التحريم، ويثبت ذلك بالتبادر والفهم العرفيّ العام كما في صيغة الأمر سابقاً.